

من النسب من يزوج المعتقة مادامت
حية فيزوجها أبو المعتقة ثم جدتها
على ترتيب أولياء النسب فلا يزوجهما
ابن المعتقة ويعتبر في تزويج
المعتقة أذنها ولو سكوتت ان
كانت بكرا بالغة فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ وتاذن
ولو سكوتت أو لا يعتبر اذن المعتقة
في الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار
فلا فائدة له واستثنى من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافريت والعتيقة مسلمة فلا يزوجهما
لاختلافهما ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافريت فيزوجهما لا بخاد ههما
دينا وانه المرأة كعتيقتهما فيما
ذكر لكن بشرط اذن السيدة

الكاملة

الكاملة بطحا ولو بكرا اذا استتحي
فان كانت صغيرة شبا امتع على الاب
تزوج استنها الا اذا كانت مجنونة
وليس للاب اجبارا على البكر ابانة
فاذا ماتت المعتقة تزوج عتيقنها
استنها ثم ابنه وان سفل ثم ابوها
على ترتيب عصبة الولا وعتيقة
المجنونة المشكل وامته يزوجهما
بأذنه وجوبا من يزوجه بغير
اثنائه ليكون وكلا او وليا
فلو تزوجهما المشكل فبان ذكر
صح كما لو فقد النكاح بمجنوني فبان
ذكرت كما تقدم والمبعضنة
يزوجهما ما لا يعضها مع قريبها
والا فمعتق بعضها والا فدم
الحاكم والمجانبة يزوجهما سرها
بأذنها فان كانت بكر مبعضنة